

Distr.  
GENERAL

S/RES/970 (1995)  
12 January 1995

مجلس الأمن



القرار ٩٧٠ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٤٨٧  
المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣  
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بالتدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،  
ولا سيما التدابير المفصلة في مرفق رسالة الأمين العام المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الموجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن (S/1995/6) من أجل مواصلة الإغلاق الفعال للحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا  
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجمع السلع باستثناء المواد  
الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وإذ يلاحظ أن هذه  
التدابير كانت شرطا ضروريا لاتخاذ هذا القرار،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة الإغلاق الفعال لتلك الحدود من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا  
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبذلها المزيد من الجهود لزيادة فعالية عملية الإغلاق تلك، بما في ذلك  
محاكمة الأشخاص المشتبه في قيامهم بانتهاك التدابير المتخذة لذلك الغرض، وإغلاق نقاط عبور الحدود  
وفق ما طلبته بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي يقوم به الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر  
الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وبعثة المؤتمر الدولي إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا  
والجبل الأسود)، ويؤكد على الأهمية التي يعلقها على توفير جميع الموارد اللازمة لعمل البعثة؛

وإذ يلاحظ أن الفقرة ٩ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ مازالت نافذة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر وقف القيود والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) لفترة ١٠٠ يوم أخرى ابتداءً من تاريخ اعتماد هذا القرار؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول وسائر المعنيين احترام سيادة جميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية وحدودها الدولية؛

٣ - يؤكد من جديد أن الشروط الواردة في الفقرة ١٢ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) بألا يسمح بالاستيراد إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالتصدير منها أو بمرور الشحنات عبرها، باستثناء اللوازم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك اللوازم الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلا بإذن مناسب من حكومة جمهورية كرواتيا، أو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، على التوالي، تنطبق كلها على جميع الشحنات التي تمر عبر الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك؛

٤ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، أن تعجل كثيرا في وضع الإجراءات المبسطة المناسبة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٣)، وأن تمنح الأولوية للنظر في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة، وبخاصة الطلبات المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وغيرهما من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، كل ثلاثين يوما، إلى مجلس الأمن، بغرض الاستعراض، تقريرا عما إذا كان الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة يشهدان بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تنفذ تنفيذا فعالا قرارها بإغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع. باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وأنها تتقيد بالشروط الواردة في الفقرة ٣ أعلاه فيما يتعلق بجميع الشحنات المارة عبر الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يخطر المجلس فورا إذا توافر لديه دليل على أن تلك السلطات لا تنفذ تنفيذا فعالا قرارها بإغلاق تلك الحدود، بما في ذلك أي دليل يقدمه الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٦ - يقرر أنه إذا أفاد الأمين العام في أي وقت بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تنفذ تنفيذا فعالا قرارها بإغلاق تلك الحدود، يتم إنهاء وقف التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في خامس يوم عمل تال ليوم ورود تلك الإفادة من الأمين العام، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٧ - يقرر أن يبقي الحالة قيد الاستعراض الدقيق، وأن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى بشأن التدابير المنطبقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على ضوء أي تقدم آخر يحدث في الحالة؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

-----